Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 9, Sup Issue 3 (2025) • P:113 - 104
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

The Legal Rule: Between Regulation and Obligation

Mr. Ayad Kadhim Sadoon *, Prof. Akram Hassan Yaghi

Faculty of Law | Islamic University | Lebanon

Received: 08/03/2025

Revised: 19/03/2025

Accepted: 28/03/2025

Published: 30/03/2025

* Corresponding author: as80663@net.iul.edu.lb

Citation: Sadoon, A. K., & Yaghi, A. H. (2025). The Legal Rule: Between Regulation and Obligation. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 9*(3S), 104 – 113. https://doi.org/10.26389/AJSRP.K100325

2025 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research aims to clarify the concept of the legal rule, its binding nature on the individuals it addresses, and how it differs from other rules such as moral and religious rules, relying on both inductive and analytical methodologies. The importance of the legal rule lies in its association with sanction and obligation to ensure compliance. Therefore, this research focuses on three main aspects: the nature and characteristics of the legal rule, including its general, social, abstract, and binding nature, along with its connection to legal sanction; the classification of legal rules based on obligation, distinguishing between imperative and supplementary rules as well as flexible and rigid rules; and finally, the relationship between the legal rule and sanction and its impact on compliance. The research concludes with several findings, the most significant of which is that legal rules are essential for regulating society and derive their strength from their obligatory nature, enforced through the sanctions they entail.

Keywords: Legal rule, legal security, sanction, social behavior, public authority.

القاعدة القانونية بين التنظيم والإلزام

أ. اياد كاظم سعدون*، الأستاذ الدكتور/ أكرم حسن ياغي

كلية الحقوق | الجامعة الإسلامية | لبنان

المستخلص: يهدف هذا البحث الى بيان مفهوم القاعدة القانونية، ومدى إلزاميتها للأفراد المخاطبين بها وما يميزها عن القواعد الاخرى مثل القواعد الاخلاقي والدينية. بالاعتماد على المنهجين الاستقرائي والتحليلي. حيث تكمن اهمية القاعدة القانونية في ارتباطها بالجزاء والإلزام لضمان الامتثال من قبل المخاطبين بها، لذا يتمحور هذا البحث حول ثلاث نقاط رئيسية هي: ماهية القاعدة القانونية وخصائصها، وتشمل كونها قاعدة عامة واجتماعية ومجردة وملزمة الى جانب اقترانها بالجزاء القانوني، وكذلك القواعد القانونية من حيث الإلزام، والتي تنقسم الى قواعد امرة واخرى مكملة الى جانب القواعد المرنة والجامدة. واخيرا يناقش البحث علاقة القاعدة القانونية بالجزاء وتأثيره في الالتزام بالقاعدة القانونية. وقد انتهى البحث الى مجموعة من النتائج اهمها: ان القواعد القانونية ضرورية لتنظيم المجتمع وان قوتها تكمن في إلزامها عن طريق ما تنطوي عليه من جزاء مصاحب لها.

الكلمات المفتاحية: القاعدة القانونية، الأمن القانوني، العقوبة، السلوك الاجتماعي، السلطة العامة.

المقدمة:

يعتاد الافراد في كل مجتمع على سلوكيات معينة تنظم حياتهم اليومية بدأ من النواة الأولى للمجتمع المتمثلة بالأسرة وصولاً الى المجتمعات الأكبر متمثلةً بالدولة، وهذه السلوكيات قد تتخذ صيغة قواعد وهذه القواعد لها صورة عدة فمنها القواعد الدينية ومنها القواعد الأخلاقية ومنها قواعد عدالة وأخرى قانونية، وكل قاعدة من القواعد المذكورة لها ما يميزها عن غيرها.

لكن القواعد التي تحكم الافراد في تنظيم حياتهم تختلف في مدى الخضوع لما تتضمنه من أحكام من فرد لأخر فالبعض تحكمه قواعد الاخلاق والبعض الاخر تحكمه قواعد الدين والاخر لا يعتد بأي منها الا بالقوة، لذا ولغرض ان يكون الجميع خاضعاً لقواعد ثابتة ومشتركة وملزمة لهم لابد من ان تكون تلك القواعد مقترنة بقوة التنفيذ ووجوب الالتزام بها، لذا نجد بعض القواعد تتسم بصفة الامر والتكليف وعدم جواز مخالفتها او الاتفاق على خلافها وبعضها الاخر يكون معبراً عن إرادة الافراد وبالتالي لا يوجد ضير من مخالفتها.

إشكالية البحث:

مع التطور المتسارع والمستمر للمجتمعات الحديثة وما ينتج عن هذا التطور من تحديات قانونية جديدة لم تكن مألوفة في العقود الماضية ظهرت العديد من التساؤلات حول مدى قدرة القاعدة القانونية على مواكبة هذه التحولات المجتمعية دون الاخلال بمبدأ الاستقرار القانوني، حيث تهدف القواعد القانونية لتنظيم العلاقات داخل المجتمع من خلال إلزام الافراد بها. الا ان هذا الإلزام قد كان ولا يزال محل جدل بين الفقه القانوني حول مدى كفايته في تحقيق الامتثال القانوني مقارنة بالدوافع الاجتماعية والاخلاقية، لذا تكمن مشكلة البحث في مدى امكانية تحقيق القاعدة القانونية توازنا بين التنظيم والإلزام لضمان امتثال الافراد بها. او بمعنى اخر مدى امكانية الاكتفاء بقواعد تنظم حياة الافراد بالاعتماد على ما يعتقده الافراد أنفسهم بأن الغاية من القواعد القانونية هو تنظيم حياتهم وبالتالي الالتزام بها طوعا دون الحاجة الى اقترانها بالجزاء؟

اسئلة البحث:

1- ما هو مفهوم القاعدة القانونية
2- ما الأهمية والخصائص التي تتسم بها تلك القاعدة القانونية
3- ما هي صور وانواع القواعد القانونية
4- ما هو الجزاء المترتب على مخالفه القواعد القانونية الملزمة

اهداف البحث:

1. بيان وتحديد مفهوم القاعدة القانونية الملزمة
2. تحديد الخصائص والصفات المميزة للقواعد القانونية الملزمة
3. استجلاء صور القاعدة القانونية الملزمة
4. تحديد الجزاء القانوني المترتب في حالة خرق القواعد القانونية الملزمة

اهمية البحث:

كثيرة هي القواعد المنظمة لسلوك الافراد، لكن الأهم من ذلك هو ضرورة الالتزام بتطبيق تلك القواعد ومدى فاعليتها، وعليه ولأجل ان تعطي تلك القواعد القانونية ثمارها ولكي لا يكون هناك نفور من تطبيقها لابد من بيان اهمية تلك القواعد في التنظيم ومدى إلزاميتها للمخاطبين بها لذا فان اهمية هذا البحث تتمثل في كونه يسلط الضوء على مفهوم القاعدة القانونية وبيان أنواعها ومدى إمكانية مخالفتها.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهجين الاستقرائي والتحليلي في هذا البحث بالاستناد على ما ذكر بالدراسات والمؤلفات الفقهية وقسمت خطة البحث الى ثلاثة مباحث، الأول بعنوان ماهية القاعدة القانونية وأهميتها وخصائصها وتضمن ثلاثة مطالب، اما المبحث الثاني فجاء بعنوان أنواع القواعد القانونية وقسم لثلاثة مطالب ايضاً، اما المبحث الثالث فكان بعنوان علاقة القاعد القانونية بالجزاء وقسم لمطلبين .

المبحث الأول: ماهية القاعدة القانونية وأهميتها وخصائصها

يتناول هذا المبحث مفهوم القاعدة القانونية لغة واصطلاحا في مطلب اول, ومن ثم نبحث في المطلب الثاني اهمية القاعدة القانونية, واخيرا في المبحث الثالث منها نبين خصائص القاعدة القانونية.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة القانونية واهميتها

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقاعدة القانونية

اولاً: القاعدة لغة: ((القاعدة: من الفعل قعد، القعود نقيض القيام قعد يقعد قعودا وأقعدته وقعدت به والمقعد والمقعدة مكان القعود والقواعد أصل أساس البناء الواحد قاعد وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله وأقتعد عن الكرم وقعد به وتقعده وتقعد به اللوم والقاعدة امرأة الرجل في البيت)). (الطالقاني, 1993, 133).

ثانياً: أما القاعدة في الاصطلاح القانوني فتستعمل لفظة القاعدة في العديد من المعاني منها :

1- مبدأ دستوري : قد يقصد بالقاعدة القانونية المبادئ الدستورية ، مثل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وحجية الشيء المقضي به، وعدم رجعية القانون على الماضي. وكل نص ورد في الدستور.
2- النص القانوني كثيرا ما يستخدم لفظ القاعدة على النص القانوني الوارد في أي قانون من القوانين. وهو المعنى الذي يستخدمه كتاب القانون عند التدريس فيخلط بين النص والقاعدة بمعنى واحد.
- قاعدة عرفية ثابتة : ويقصد بالقاعدة القانونية القاعدة العرفية العامة الثابتة مثل لا سلطان للمتساوين بعضهم على البعض والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وهي تعني أيضا القبول العام بها من قبل المجتمع. (سليمة, 2021, 11)

الفرع الثاني: المفهوم القانوني بمفهومه الواسع يعني القاعدة القانونية: إذ تشمل التشريع من قانون مكتوب وعرف والنصوص القانونية وما يصدر بموجبها من نظام وتعليمات وأوامر وقرارات . وهو المفهوم الواسع للقاعدة القانونية . وهذا المفهوم هو ما نعنيه في الدراسة. وعرفه البعض أنه ((مجموعة من القواعد تهدف إلى إقامة النظام الاجتماعي عن طريق تنظيم العلاقات التي تبين أعضاء الجماعة تنظيما عاما مسبقا ويكفل المجتمع احترامها بالقوة عند الاقتضاء أو مجموعة القواعد التي تنظم كسلوك الإفراد في المجتمع بأوامر ونواهي عامة ومجردة تقترن بجزاء يفرض احترامها أو مجموعة قواعد اجتماعية الملزمة والمنظمة لعلاقات الإفراد داخل الجماعة والتي تستتبع مخالفتها توقيع جزاء على المخالف تقوم به السلطة العامة)).

ولعل السبب في تعدد هذه التعريفات هو اختلاف الهدف الذي يرمي إليه المعرف من التعريف وتعدد وجهات النظر في بعض المسائل بمعنى المعرف بإبداء الرأي فيها . فمثلا قد يهتم فقيه من الفقهاء عندما يتناول القانون بالتعريف بإبراز هدف القانون وغايته بينما لا يهتم فقيه أخرى بإبراز هذا الهدف أو تلك الغاية وإنما يهتم بعنصر الجزاء بالقاعدة القانونية ومن هنا يأتي الاختلاف بينهم هو بطبيعة الحال اختلاف في الظاهر فقط مثلما رأينا إلا أن الذي نلاحظه على التعريفات السابقة أنها ليست تعريفات للقاعدة القانونية بمعناه الدقيق وبيان ذلك إن التعريفات السابقة تعريفات للنظام القانوني أو للقانون الذي يتكون من مجموعة قواعد قانونية. (يحيى, والازهر, 2022, 458).

و لما كان القانون مجموعة قواعد ، فان القاعدة هي مفردة، وهي الوحدة التي يتكون القانون من مجموعها .. ففكرة القانون التي أوح ورسمت معالمها ضرورته تقوم على أساسين . أولها : التلازم بين القانون وبين المجتمع مما يحتم أن تكون قواعده قواعد سلوك اجتماعية عامة مجردة منظمة كأية قاعدة تحدد سلوك الشخص وتنظم علاقته بغيره من الأشخاص في المجتمع وتتميز بعموميتها وبتجريدها. وثانيهما: التلازم بين القانون والجزاء على نحو محتم لإدراك غايته في الحياة الاجتماعية، الخضوع لأحكامه وحمل الناس على إتباعه عن طريق القوة المادية التي تملكها السلطة العامة في المجتمع وتهدد بها من يخالف قواعده. ولذلك فإننا نعرف القاعدة القانونية في هدى فكرة القانون بأنها قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع.(لعموري, وسحارة, 2021, 188)

المطلب الثاني: أهمية القاعدة القانونية

إن أهمية القاعدة القانونية في المجتمع تتميز باتصالها اتصالاً وثيقاً ومباشراً بحياة أفراد المجتمع . بل يحتاجها ويقوم عليها كل نشاط من نشاطاته اليومية وهي وسيلة تقويمية وتنظيمية لجميع علاقاته القانونية مع نفسه أو مع الآخرين فالقاعدة القانونية هي الوسيلة الأساسية في تنظيم العقود وهي المنظم لأمور حياة إفراد المجتمع من ميلادهم إلى مماتهم وعليه فأن ميدان تطبيق القاعدة القانونية سلوكيات افراد المجتمع والموجه لسلوكياتهم فلا قاعدة قانونية بدون مجتمع.

إن الإنسان المنعزل بمفرده قد تكون له قواعد اخلاق ، ولكن لا توجد لديه قواعد قانونية فهذا الفرد المنعزل لا يدخل في العلاقات مع غيره من البشر ، ومن ثم لا يحتاج لقواعد قانونية تنظم علاقاته . فموضوع القاعدة القانونية هو تنظيم هذه العلاقات بين إفراد المجتمع. ويجب أن يكون هذا المجتمع منظما ، فالفئات غير منظمة من الإفراد لا يوجد لها قانون . فهذه الجماعات يطلق على مجتمعها بالفوضوي فكل شخص تكون له الحرية التامة في إن يفعل ما يشاء دون إن يتقيد بأدنى علاقات مع غيره من الأشخاص فلا يوجد بينهم علاقات قانونية ولا يتصور وجود مجتمع فوضوي ، إذ الواقع لا يقدم مثالا على جماعات يتمتع أفرادها بالحرية المطلقة ، بل إن اقل المجتمعات تنظيما وهو مجتمع الغابة يحكمه القانون وهو شريعة الغاب ، أو قانون الغابة حيث يأكل الكبير الصغير . فالمجتمعات البدائية كانت تخضع للقوانين التي كانت تتسم بالشكلية ، فأي مجتمع لا بد وان يحتاج إلى قواعد قانونية تنظم العلاقات القانونية التي تنشأ بين أفراده.

المطلب الثالث: خصائص القاعدة القانونية

على الرغم من اختلاف الفقهاء في تعداد الخصائص المميزة للقاعدة القانونية عن بقية القواعد السلوكية الأخرى نلاحظ منهم من حصرها بثلاث خصائص. ومنهم من عدها بأربعة خصائص, ومنهم من عدها بخمس, ومن اقتصرها على خاصيتين فقط. إلا انهم اجمعوا على إن أهمها هي إن القاعدة سلوك اجتماعي، مجردة عامة، وملزمه مقترنة بجزاء مادي. ويمكن حصرها بأربع خصائص هي .

الفرع الاول : قاعدة سلوك اجتماعية:

ويقصد بها بهذه الخصيصة معنيان الأول باعتبار إن الغرض من القاعدة هو تنظيم السلوك الفرد بغيره باعتبار إن القيم محل الحماية لا تتأثر بما يعتمل بالنفس دون إن يقترن بها سلوك خارجي فان اهتمامها ينصرف للسلوك الخارجي للأفراد دون النوايا لذا فان القانون لا يتحرك ألا إذا صدر سلوك خارجي يمثل اعتداء فعليا على القيمة محل الحماية أو التنظيم مع ذلك لا يعدم القانون اهتماما بالنوايا إذا ارتبطت بالسلوك الخارجي مثال ذلك انه لا يهتم برغبة الشخص بقتل عدو إذ لم يأخذ في سبيل تحقيق رغبته أي مسلك خارجي يهدد حياة الشخص الآخر. بينما يعتد القانون بهذه النية إذا ما أقدم الشخص على القتل فيعامله معاملة مختلفة بحسب ما إذا كان متعمدا أو مخطأ. وكذلك في نطاق القانون المدني يكون لحسن النية أو سوئها اثر إذا ما ارتبط بسلوك خارجي كما هو الحال في اختلاف قواعد الضمان في حالة حسن النية منها بحالة سوئها. (زهران, 2023, 209)

الفرع الثاني: القاعدة القانونية عامة مجردة

تكون القاعدة عامة متى ما انطبقت على الإفراد المجتمع كافة . فالقاعدة التي تعاقب السارق بالحبس والقاعدة التي تنظم المرور بالطرق العامة والقاعدة التي تحدد التزامات البائع والمشتري في عقد البيع هي قواعد عامه لانصراف حكمها إلى الكافة بصرف النظر عن الجنس والاسم والمركز غير إن العمومية لا تقتضي وجود سريان حكمها بحق الناس جميعها لان العبرة ليست بعدد من تتوجه إليه القاعدة بخطابها وإنما بصفة من تنصرف إليه. (عارف, 2020, 52).

وهنا تكون القاعدة عامة وان اقتصرت في تطبيق على فئة من الأشخاص أو على طائفة من الإعمال تعينت بمجموعة أو أوصاف أو شروط فالقواعد التي تنظم ممارسة مهنة الطب أو المحاماة أو التي تنظم شؤون العمال أو التي تسري على الطلبة أو العسكريين أو التجار قواعد عامة وإن انطبقت على فئة من الأشخاص مادام هذه الفئة محدده بالوصف فهي تسري على كل من اتصف بصفة الطبيب أو المحامي أو العامل أو الطالب أو العسكري أو التاجر دون إن تتوجه بالتكليف إلى أشخاص معينين بالذات. والتجريد هو الذي يضيف على القاعدة القانونية وصف العمومية بالنظر إلا انه لا يستغرقها التطبيق المنفرد ، بل هي معدة ؛ لتواجهه حالات غير متناهية التحقيق من توافر التجريم يكون أيسر في حالة تحليلها إلى عنصرين فرض ، وحكم فالفرض هو المركز أو الوضع الذي إذا تحقق وجب إعمال الحكم والحكم هو الأثر الذي وجهه القانون في حين تحقق الفرض. (المغازي, 2022, 121).

الفرع الثالث: القاعدة قانونية ملزمة

إن الإلزام يعد من أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من القواعد السلوك كالقواعد الدينية فالأديان تفرض علينا بعض أنواع السلوك وكذلك السلوك مصدره الأخلاق والجزاء ضروري في لا قاعدة لأنه كوسيلة فعالة تكفل احترام الناس للقانون أو السلوك وفقا لقواعدها ولكن اقتران القواعد القانونية بالجزاء ليس معناه منح الشخص حق الاختيار بين التزام حكمها والتعرض لجزائها فالقاعدة هي الأصل والجزاء مقر على سبيل الاختيار لضمان التزام من قبل الإفراد وهذه الصفة الملزمة تؤكدها وتضمن تطبيقها تدخل السلطة العامة عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها فيجب على الإفراد احترام القاعدة القانونية إما من لا يدفع القاعدة القانونية طوعا واختيارا فيجب إن يتبعه جبرا وهناك جزاء الذي توقعه السلطة العامة على من يخالف القاعدة وهذه السلطة في المجتمعات المعاصرة هي الدولة فالدولة تتكفل في تطبيق القانون وتوقيع الجزاء على المخالف أين كان مصدر القاعدة القانونية حتى وان كان مصدرها غير التشريع. (الفضلي, والفضل, 2018, 33).

الفرع الرابع: القاعدة القانونية خطاب يوجه إلى الأشخاص لتنظيم روابطهم

كما هو واضح إن الإنسان اجتماعي بطبعه يضمه أبدا مجتمع يعيش مع إفراد جنسه وان نشوء العلاقات الاجتماعية أمر لابد منه وان نشؤها يتحتم نشوء قاعدة تتولها في التنظيم وان أنواع مختلفة من القواعد تكفلت بتنظيمها تقف في مقدمتها قواعد القانون وقواعد الدين وقواعد الأخلاق وقواعد العدالة وعليه فان قواعد القانون لا تعدو إن تكون نوعا من أنواع القواعد التي اهتمت بتنظيم الروابط الاجتماعية ويقصد بالرابطة أو العلاقة الاجتماعية هي التي يعنى القانون بتنظيمها العلاقة الظاهرة التي تنشأ بين الأشخاص في المجتمع والتي يجيز للمجتمع بقانون تنظيمها ذلك فان تحديدها يخضع حكم القانون وهناك ملاحظات يسوقها بحسب الآتي:

1- إذا كانت القاعدة القانونية تعنى بتنظيم الروابط مع الغير فان هذا الغير لا يشترط فيه إن يكون أنسانا فإنما يجب إن يكون شخصا فان العلاقة الاجتماعية التي تولاها القانون حكمها هي العلاقة بين الأشخاص في المجتمع البشري والجدير بالذكر إن الشخصية ليست مرابطه للآدميين فالآدمى هو الإنسان وما الشخص فهو كل من كان صالحا في ثبوت الحقوق اله فتترتب الواجبات عليه .

2- إن قواعد القانون لا تحكم إلا واجبات الشخص قبل غيره من الأشخاص مجتمعه ولا تنظم إلا الروابط بين الأشخاص في المجتمع إلا أنها لا تعنى إلا بحكم ما يعبر عنه السلوك الخارجي للشخص فهي لا تنظر إلى النوايا ما لم تبرز إلى الوجود وتتخذ مظهرا اجتماعيا يدل عليها في الأقل دليل خارجي لما يستقر في النفس من أحاسيس ونوايا لا شأن للقانون بها ما ظل في حيز الضمير ولا يتدخل القانون إلا إذا خرجت إلى لعالم الخارجي عن طريق الإفصاح بها عنها بمظهر اجتماعي أو فعل وعليه فان القانون لا يعبأ بالنية إلا إذا عبر عنها بتصرف خارجي وهذا الحدث اهتم القانون به (زهران, 2023, 207).

المبحث الثاني: أنواع القاعدة القانونية

تتنوع القاعدة القانونية وتختلف اختلافا نوعيا يقتضي إن يكون هناك اختلاف في تقسيم القاعدة القانونية وهو تقسيم موضوعي. ومعلوم إن التقسيمات يمكن أن تتعدد بحسب الأساس المتخذ معيارا للتبويب ، بحيث يمكن أن تدخل القاعدة نفسها بأكثر من تقسيم باختلاف المعيار، ومن بين هذه التقسيمات تلك التقسيمات التي تقسم القاعدة بحسب مضمونها إلى قاعدة موضوعية وإجرائية . فالأولى تبين التنظيم الموضوعي للروابط القانونية (مرادي, 2018, 110).

وكذلك تبين الحقوق والواجبات وكيفية نشأتها ومباشرتها وزوالها شأن قواعد القانون المدني . بينما القواعد الإجرائية ترسم الإجراءات الواجب إتباعها عند المطالبة بحماية الحق شأن قواعد المرافعات المدنية والتجارية وشأن قواعد الإجراءات الجنائية ويركز الدارسون أو القانونيون في نمط من تقسيمات القاعدة هما: القاعدة الإمرة والقاعدة الناهية في قبال القاعدة المكملة أو المفسرة وهناك من الدارسين من يضيف أنماط أخرى من القواعد تستند إلى طبيعة الحكم متمثلة بالقاعدة الجامدة والمرنة. ويمكن بيان ذلك بحسب الأتى:

المطلب الأول: القاعدة القانونية الأمرة

الفرع الاول : معنى القاعدة القانونية الامرة : وتعرف بأنها (تلك القاعدة التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فيما يجرونه من عقود ، أو أي تصرفات قانونية ، وأعمال ، او أفعال . وإذا ما اتفق الأفراد على خلافها، فلا يعتد بهذا الاتفاق فيعد باطلا). (الفتلاوي, 2019, 62).

ويعرفها الدكتور رمضان أبو السعود تعريفا مماثلا إذ يقول أنها (تلك التي لا يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على عكس ما جاءت به من تنظيم بحيث تنعدم حرية الأفراد في استبعاد حكمها لاتصاله بمقوم أساسي من مقومات المجتمع وهو ما يعرف بالنظام العام والآداب). (زهران, 2023, 208).

ومن الأمثلة على القاعدة الإمرة هي القاعدة التي تحرم القتل والقاعدة التي تلزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري كذلك القواعد الخاصة بالخدمة العسكرية، والقواعد الخاصة بتحديد سعر الفائدة إلى غيرها من القواعد التي لا يصح الاتفاق على خلافها (فرج, 2008, 201).

ومن الواضح أن هذه القاعدة تصدر إلى الإفراد بشكل أوامر ونواهي ينعدم اتجاه أرادتهم وتتقيد بها حريتهم ونشاطهم ويجبرون على احترامها والالتزام بها ولا يستطيعون التحلل من أحكامها أو استبعاد تطبيقها عن طريق الاتفاق على خلافها والسبب في ذلك عائد إلى تضمنها التكليف في صورة أمر أو نهي يرد كقيد على حرياتهم لكونها من النظام العام. (الداودي, 2020, 62)

ومن الواضح انه لا سبيل غير الالتزام بأحكام القاعدة الأمرة ولا يجوز الهروب منها بل لا توجد هناك طريقه للتهرب من حكمها ولو كان ذلك عن طريق أتفاق بين شخصين على إن يقتل أحدهما الآخر . فمثل هذا الاتفاق لا يعتد به ولا يمنع من معاقبة القاتل إذا ما ارتكب جريمته, وهنا يبدو واضحا ارتباط الجزاء بالقاعدة القانونية إذ لا يكاد ينفصل عنها ، ولعل طبيعة القاعدة الأمره والناهية تقتضي وجوب الخضوع إلى حكمها وعدم وجود خيار في تأديته ما يخالفها . وليس معنى الاصطلاح عليها لأنها أمره أو ناهية إن القواعد القانونية التي نسميها بهذا الاسم ترد دائما في صيغ الأمر أو النهي حتى يمكن التميز بينها وبين القواعد المكملة أو المفسرة ، وإنما العبرة في هذا الصدد هو بعدم إمكان الاتفاق على مخالفة أحكامها. (الفضلي, والفضل, 2018, 114).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة القاعدة القانونية الأمرة

تختلف القواعد القانونية من حيث الآثار المترتبة عليها وذلك باختلاف طبيعة المخالفة وبالحسب الآتي:

اولاً - بطلان التصرف فقد تؤدي مخالفة القاعدة القانونية إلى بطلان التصرف المخالف, فالاتفاق مع الطفل أو الصغير غير المميز على بيع داره بعد باطلا بسبب انعدام أهلية المتعاقد. كما يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار, وان تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان إذن له وليه. (المادة 96 من القانون المدني العراقي).

ثانياً-معاقبة المخالف وبقاء آثار التصرف فقد تؤدي مخالفة القاعدة الإمرة إلى معاقبة المخالف مع بقاء أثار التصرف القانوني صحيحا. فإذا ارتكب شخص الزنا فأن القانون يعاقب الزاني والزانية، غير أن القانون رتب على هذا الزنا آثار كالنسب ونفقة الطفل ولم تكن المخالفة مانعا أو مبطلة للتصرف. (المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات العراقي).

ثالثاً - تعديل التصرف : فقد يؤدي مخالفة القاعدة الإمرة ، إلى تعديل التصرف القانوني دون إلغاءه . فإذا اتفق رب العمل مع العامل على تشغيله أكثر من ثماني ساعات يوميا ، فأن عقد العمل يبقى صحيحا ، ويلغى الشرط الخاص بزيادة ساعات العمل، لان قوانين العمل تمنع تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات يوميا. (زهران, 2023, 205).

رابعاً: بقاء التصرف ومعاقبة المخالف : فقد تؤدي مخالفة القاعدة الإمرة إلى معاقبة المخالف مع بقاء التصرف فقد يوجب القانون تسجيل عقد الزواج في سجل خاص وإلا عوقب من تولى صيغة العقد. وإذا لم يسجل عقد الزواج فان المخالف يعاقب مع بقاء العقد صحيحا ، كذلك من طلق زوجته ولم يراجع القاضي ، أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوما بطلب تسجيل هذا الطلاق. (الفتلاوي, 2019, 53).

المطلب الثاني: القاعدة القانونية المكملة أو المفسرة

الفرع الاول: تعريف القاعدة المكملة او المفسرة

وتعرف بأنها (القواعد التي يجوز للإفراد الاتفاق على استبعاد تطبيقها أو الاتفاق على خلاف حكمها فهي القواعد التي تطبق أذا لم يتفق المتعاقدان على ما يخالفها أو سكتوا عن الإشارة إلى موضوعها فإذا وجد الاتفاق على مخالفة حكمها كانت العبرة بالاتفاق لأن الإرادة الحقيقية للأفراد أولى بالإتباع من أرادتهم المفترضة). وان هذه القواعد تصدر إلى الأشخاص دون إن تعدل سلطان إرادتهم أو تقيد حريتهم أو تحدد نشاطهم أي أنها تترك لهم الحرية في تنظيم علاقاتهم والاتفاق على خلاف حكمها واستبعاد تطبيقها ولا تلزمهم بحكمها إلا في حالة حكم الاتفاق على خلافها وذلك لأنها لا نطبق إلا إذا لم يتفق المتعاقدان على خلافها أو سكتوا عن الإشارة إليها. وان هذه القاعدة تمنح الإفراد حرية مقيدة بعدم المساس بمصالح المجتمع فضلا عن النظام العام ، وتهدف هذه القاعدة المكملة إلى معرفة الإفراد فما تتجه لهم أرادتهم وسميت مكملة لأنها تكمل أرادة الإفراد. (الفتلاوي, 2019, 59).

الفرع الثاني: معايير التميز بين القاعدة الإمرة والمكملة

يمكن تحديدها بطريقتين الأولى مادية أو شكلية أو لفظية والثانية معنوية

اولاً - الطريقة اللفظية: وتمكن هذه الطريقة من الاهتداء إلى نوع القاعدة هل هي إمرة أو مكملة وذلك بالرجوع إلى نص المشرع ذاته ، إذ ترد القاعدة الإمرة بصيغه الأمر والجزم مثل ما يلزم ويجب وتسري ولا يجوز وليس ويعد باطلا أو بشرط أو النهي (لا) يحق، ليس لأحد. (زهران, 2023, 135).

مثال ذلك ما نصه عليه المشرع العراقي في المادة ١٧٢ من القانون المدني التي أجازت الاتفاق على سعر الفائدة ((يجوز للمتعاقدين إن يتفقا على سعر آخر للفوائد على إلا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفاق على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة)). (١/١٧٢ من القانون المدني العراقي)

ومن ناحية أخرى فقد تتضمن عبارة القاعدة القانونية ما بين أنها مكملة أو مفسرة ، وبالتالي يجوز للإفراد الاتفاق على خلافها . وكثيرا ما يعبر به المشرع في هذا المجال عن إن القاعدة تطبق ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك أو يقرر انه يجوز الاتفاق على خلافها، أو يصيغ النص بصورة تنفي معها فكرة الوجوب أو الأمر، كأن يقول أنه يجوز أو لا يلزم. (احمد, 2017 ، 133).

ثانياً- الطريقة المعنوية : وهذه الطريقة لا تعتمد على عبارة النص في الدلالة على طبيعة القاعدة وإنما تعتمد على معنى النص ومضمونه فإذا أفاد معنى النص إن القاعدة التي يتضمنها لا يجوز الاتفاق مخالفتها أو استبعادها كنا إمام قاعدة إمرة ، وان أفاد غير ذلك اعتبرت القاعدة مكملة وينبغي الاستهداء دائما بنوع المصلحة التي بها الرابطة التي تحكمها القاعدة القانونية لمعرفة ما إذا كان إتباع القاعدة واجبا أو كانت مخالفتها جائزة فأن كانت المصلحة من المصالح الأساسية في الدولة اعتبرت القاعدة إمرة وان لم تكن كذلك أعدت من القواعد المكملة أو المفسرة(الهادلي, وغيلان, 2016, 12).

المطلب الثالث: القاعدة الجامدة والقاعدة المرنة

الفرع الاول: القاعدة القانونية الجامدة:

هي تلك القاعدة التي تنظم حكما محدد لحالة محددة لا تمنح القاضي أو الموظف المكلف بتطبيقها سلطة تقديرية لتقدير الظروف والأحوال المحيطة بالواقعة المعروضة أمامه). (الفتلاوي, 2019, 66).

ويتجه المشرع إلى وضع قواعد جامدة لأسباب عديدة منها أهمية الحكم بسبب تعلقه بالنظام العام والآداب أو عدم الثقة بالقضاة أو عدم فسح المجال للرأي والتداخلات السياسية أو الفكرية لذا تأتي القاعدة محددة وحاسمة . ويمكن معرفة القاعدة الجامدة، من خلال صياغتها . فإذا جاءت بحكم واحد وألزمت على من يطبقها أن يحكم بها كما هي، دون الأخذ بنظر الاعتبار الأحوال والظروف المرافقة لها فهي قاعدة قانونية جامدة, واذا كانت من شأن القاعدة الجامدة، ان تعطي حكما موحدا يحقق العدالة والمساواة، إلا إن من مساوئ هذه القاعدة هو أنها لا تستجيب لحالات تقتضي العدالة مراعاتها، أو تغير الظروف المحيطة بها. (منصور, 2020, 224)

وغالبا ما تنظم القاعدة القانونية الجامدة حالة مهمة وحساسة، لهذا تمنع السلطة التقديرية من التخفيف منها ومن هذه القواعد النص على عقوبة الإعدام. (المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي)

حيث إن قوانين العقوبات عندما تقرر عقوبة الإعدام لا تمنح القاضي سلطة تقديرية بتخفيفها وكذلك تحديد سن الرشد بس معينة.

الفرع الثاني: القاعدة المرنة

وهي القاعدة التي تضع بديلا اوتساهلا أو تمنح من يطبقها سلطة تقديرية لتطبيقها بحسب الظروف والأحوال وصياغة القاعدة المرنة بالعديد من الصيغ كأن تنص عبارة يجوز أو للقاضي أو للموظف أو الوزير أو مالم يتفق خلاف ذلك أو غيرها من العبارات التي تعطي بديلا عن النص. (فرج, 2008, 2018).

ومن القواعد المرنة منح القاضي سلطة تقديرية بالحبس ، أو السجن بين حدين أعلى وأدنى ، فيأتي النص الحكم على الجاني من سنة إلى خمس سنوات فالقاضي أن يحكم سنة ، أو سنتين ، أو ثلاث . كذلك أثبات الولادة والوفاء بالسجلات الرسمية وان لم تتوفر يلجا إلى الإثبات بأية طريقة أخرى . أو منح القاضي حق إصدار عقوبة أو عدمها في ظروف معينة ، أو فرض عقوبة تبعية للقاضي سلطة تقديرية وتلجأ بعض الدول إلى صياغة القواعد المرنة ، من اجل توسيع تطبيقها على جميع الحالات ، التي لم تكن متوقعة عند تشريع القاعدة . مثال ذلك إن ترد القاعدة على تعويض الضرر ، دون أن تحدد نوع الضرر . فهذه القاعدة تشمل جميع أنواع الضرر المادي أو الأدبي أو ما ينشأ من ضرر جديد لم يكن المشرع قد توقعه صياغة القاعدة القانونية (الفتلاوي, 2019, 65).

المبحث الثالث: علاقة القاعدة القانونية بالجزاء

يتفق القانونيون على أهمية إن تقترن القاعدة القانونية بجزاء مادي يتخذ أشكال متنوعة تفرضه السلطة العامة عند انتهاك القاعدة القانونية من قبل السلطة القضائية التي تقوم بدورها بتقدير الجزاء المناسب ، وتتكفل السلطة التنفيذية بتوقيعه وبهذا تكون كل قاعدة قانونية ملزمة فأجزاء يكفل احترامها وبعكسه تفقد القاعدة صفتها ، ولذلك إن خاصية الجزاء تعد من ابرز الخصائص التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى. (عبد الهادي, 2018, 29)

المطلب الاول: مدى ضرورة اقتران القاعدة القانونية بالجزاء

الفرع الاول: وجوب اقتران الجزاء بالقاعدة القانونية

لقد اختلف الفقهاء وغيرهم من رجال الفكر في تقدير مدى ضرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية إذ ذهب أغلبهم إلى اعتبار الجزاء عنصر جوهريا من عناصرها وهو الذي يمنحها السمة القانونية وان خلت منه أضحت مجرد دعوة أو نصيحة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه لا قاعدة قانونية . ولذلك لان التصادم الحقوق وتعارض الحريات ونشوء المنازعات بين الأفراد نتيجة مخالفة قواعد القانون يوجب تتدخل الدولة بسلطتها لحماية حقوق الإفراد وإقرار حرياتهم وحسم منازعاتهم عن طرق الجزاء. (عبد الحميد, 2022, 209)

فالقاعدة القانونية وضعت لتنظيم الحياة التي تتجسد في علاقات الإفراد في المجتمع . ولكي تؤدي القاعدة الغاية المطلوبة منها يجب إن تكون مطاعة. وهي كذلك في الغالب . فالقوانين ، بصورة عامة، تطاع بشكل تلقائي من ذات الأفراد وحالات عدم الطاعة ، تشكل خرقا لهذه القوانين، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار طبيعة الإنسان في خيرها وشرها. عندها يمكن أثارة السؤال الأتي؟ وهو أيمكن إن تطاع القاعدة القانونية من دون خوف، وطبيعة الأشياء تحيل إلى أن الخوف من العقاب قد يكون الدافع الأساسي أو المهم لطاعة القانون. فمجرد التلويح بالجزاء يمكن إن يكون ، دافعا أساسيا ورادعا يبعث نحو طاعة القوانين واحترام نصوصها. (الشاوي, 2019, 165)

(ويبدو إن هذا لا يعني أن القاعدة القانونية لا تحترم إلا نتيجة الجور والإكراه ، بل أن العمل بها إنما ينتج غالباً من شعور الناس بتحقيقها لمصالحهم . وكلما ارتقى المجتمع كلما يزداد شعور أفراده باحترام القاعدة . كما أن الالتجاء إلى الجزاء من الأمور الاستثنائية ولا يطبق إلا عند الاقتضاء). (احمد, 2017, 314).

ان القانون بطبعه يهدف إلى تنظيم الروابط وإقامة النظام والاستقرار في المجتمع, وفلسفة القانون تشكل منظومة تدعو إلى إيجاد أدوات ووسائل إلزامية من شأنها حمل الإفراد على احترام القانون وتطبيقه ولا يتصور تحقيق القانون لغايته إذا اقتصرت قواعده على إسداء النصح والإرشاد . أي يجب إن يتوافر عنصر الإلزام وهذا لم يتحقق إلا إذا اقترنت القاعدة القانونية بجزاء يوقع على الشخص الذي يخالف الأمر الوارد بها, ومن هنا كان الإلزام أو القهر أو الجزاء عنصراً أساسيا في القاعدة القانونية .التي تكفل احترام القانون, ووجوده بالقاعدة القانونية يؤدي إلى تطبيقها . وهذا التطبيق ليس بالضرورة إن يتم بالقوة في معظم الأحيان يطبق القانون لأسباب أخلاقية أو لوازع من ضمير المواطن لا يحتاج إلى أجبار أو خوف من الجزاء الذي يترتب على المخالف. (منصور, 2020, 224)

وعلى هذا يمكن القول ((إن الجزاء له دور في تطبيق القانون وبالتالي في نظرية القانون. وإذا كان الأمر كذلك, فهل يعني مما تقدم إن القاعدة قاعدة سلوك لكي تكون قانونية يجب إن تكون مصحوبة بجزاء بعبارة أخرى هل إن الجزاء جزء من القاعدة القانونية بحيث لا يمكن إدراك القاعدة القانونية الوضعية بدون جزاء، بل الوجود للقاعدة من الناحية القانونية إذا لم تقترن بجزاء)). (الشاوي, 2019, 177)

بمعنى إن القاعدة القانونية لا تكتسب صفة قانونية إلا بجزاء فهو يضفي القانونية على القاعدة بحيث إن القاعدة لا تكون وضعية مالم تكون مصحوبة بجزاء . فدور الجزاء بناءً عليه ، أساسي للوضيعة القانونية، في إضفاء القانونية على القاعدة. وان صفه الإلزام التي تكتسبها القاعدة داخل الجماعة ترتبط بفكرة الجزاء ((فكون القاعدة ملزمة، فان معنى ذلك أنه يجب أن تقترن بجزاء يوقع على كل ، دينية تواجه من يخالفها، فطالما أن القاعدة الاجتماعية عموماً قانونية ، أخلاقية سلوك الإنسان ، كانت مخالفتها أمراً متوقعا ومتصوراً ولذلك يتعين فرض جزاء مهدداً لان يصيب كل من يخالف هذه القاعدة حتى يستقيم نظام الجماعة)). (البهادلي, وغيلان, 2016, 11).

إن مخالفة أرادة الشخص لأمر القانون لا يتعارض مع كون هذا الأمر ملزماً لها، لذلك أن القانون يلزم ولكنه لا يحتم سيما وان إرادة الإنسان التي تحكمها قواعد القانون هي إرادة حرة مطلقة . كل ما هنالك أنه يقع على عاتق السلطة العامة واجب التدخل لتوقيع الجزاء. (القيسي, 2021, 112).

والجزاء بهذا المعنى ركن جوهري في وجود القاعدة القانونية ((لأن القاعدة لو تركت دون جزاء فلا يوجد ما يجعل الناس يتبعونها في علاقاتهم بدرجة كافية لقيام النظام الذي قصد بها تحقيقه، وهذا الجزاء هو الذي يميز القاعدة القانونية عن غيرها من قواعد السلوك. وقد أجمع الفقهاء على ضرورة الجزاء في القاعدة القانونية)). (سعد, وقاسم2017, 69)

الفرع الثاني: عدم وجوب اقتران الجزاء بالقاعدة القانونية

وعلى الرغم ما للجزاء من أهمية على هذا النحو المذكور ، فقد أنكر جانب من الفقه اعتباره ركنا من أركان القاعدة القانونية . وانه يكفى لاعتبار القاعدة من قواعد القانون أن ينشأ وعي بإلزامها من جانب المخاطبين بأحكامها ، وينظر هذا الجانب إلى الجزاء باعتباره عنصراً خارجياً يتعلق بمدى نفاذ القاعدة القانونية ويستدل هذا الجانب من الفقه ما يذهب إليه بالقول بأن هناك قواعد قانونية معترف بها بهذه الصفة ، هي قواعد القانون الدستوري ، وقواعد القانون الدولي رغم افتقارها للجزاء الذي يكفل احترامها ويضيف هذا الجانب إلى حجته السابقة حجه أخرى مفادها أن ربط القاعدة بالجزاء الذي توقعه الدولة يؤدي إلى تحكم الدولة بسلطتها في إنشاء القواعد القانونية مما يؤدي إلى دكتاتورية الدولة والقائمين عليها. (الجمال, 2018, 117)

ومن هنا يتضح لنا جلياً أن موقف هولاء الشراح وان كان له ما يبرره من الناحية التاريخية، إلا لم يعد الأمر كذلك في وقتنا الحاضر، إما الاتجاه الغالب في الفقه والذي تؤيده يذهب إلى القول بأن الجزاء ركن في القاعدة ، ويرد هذا الاتجاه على الجانب المنكر للجزاء باعتباره ركناً في القاعدة القانونية بأن قواعد القانون الدستوري والقانون الدولي يتوافر فيها عنصر الجزاء ، وان كان ذا طابع خاص يتفق مع طبيعة هذه القواعد ، كما إن القول باعتبار الجزاء ركناً في القاعدة القانونية يؤدي إلى دكتاتورية الدولة . مردود عليه بأن استقرار مبدأ سيادة القانون يؤدي إلى خضوع الدولة بكافه سلطاتها لحكم القانون. وهذا الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى اعتبار الجزاء ركناً في القاعدة القانونية لا يكتمل كيانها إلا به. (كيرة, 2009, 40)

كما أن إنكار فكرة الإكراه على القاعدة القانونية تشويه لفكرة العدالة الإنسانية وإغراقا لها في محيط من الواجبات لا يفرضها إلا الضمير تفتقد فيها ذاتيتها وتضيع عليها دقتها وقوتها. وعلى هذا فلا يمكن إنكار الجزاء في تطبيق القانون ، وتنفيذ القاعدة القانونية وان كانت مطاعة في اغلب الأحيان لان الجزاء هو الذي يضفي على القاعدة صفه القانونية . ويمكن القول بناءاً على عد الجزاء ركن من أركان القاعدة القانونية وان الأصل هي القاعدة والتابع هو الجزاء بحيث إن القاعدة من الناحية القانونية يمكن إن تستغني عن الجزاء، ولكنه ضروري لتطبيقها فالجزاء يعتبر ضرورياً لضمان نجاع القاعدة وليس لصحة وجودها القانوني ويرد الدكتور منذر الشاوي على منكريه ضرورة اقتران

الجزاء بالقاعدة قائلا إن المذهب الذي يعتبر الجزاء معيار القاعدة القانونية يخلط بين النجاعة وبين الصحة بينما هما مفهومان مختلفان لأنهما يعودان إلى ميدانين مختلفين : ميدان السلطة وميدان القانون. (مرقس, 2022, 58)

الخاتمة

النتائج:

1- يعد الأمن القانوني احد الركائز الاساسية لضمان الاستقرار العام في المجتمع وتنظيم العلاقات بين الافراد والدولة, وتمثل القاعدة القانونية احد اهم اركان هذا الاستقرار وتحقيق الأمن القانوني, حيث يفترض ان تواكب القاعدة القانونية التطورات الاجتماعية انطلاقا من كونها قاعدة مرنة.

2- تتعدد الآراء حول ما تشتمل عليه القاعدة القانونية من خصائص، الا ان الصفة العامة لها انها تكون عامة مجردة ملزمة منظمة لسلوك الأشخاص.

3- في حال خلو القاعدة القانونية من الجزاء والإلزام المقترن بها يمكن ان تتحول تلك القاعدة القانونية الى قاعدة نصح وارشاد، أي اشبه بالقاعدة الأخلاقية.

4- ان تطور القاعدة القانونية احد الضرورات اللازمة لتحقيق الأمن القانوني من خلال مساهمته بتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع, حيث ان عدم مواكبة القاعدة القانونية للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية المتطورة يحد من فعاليتها في تحقيق وضمان الأمن القانوني

التوصيات:

1- الحد من التعسف في تطبيق القواعد القانونية من خلال تفعيل الرقابة الدستورية والقضائية على التشريعات وضمان حسن تطبيقها من محاكم الدرجات العليا.

2- تعزيز أهمية القاعدة العرفية في بناء ورفد النقص المتحقق في بعض النصوص التشريعية المعالجة لجوانب معينة في العلاقات القانونية وذلك على اعتبارها جزء من القواعد القانونية.

3- ضرورة الفصل وتحديد الفارق ما بين القواعد القانونية التي يمكن للأفراد عدم التقيد بنصوصها وعدم الالتزام بمضمونها عن القواعد القانونية التي يكون الافراد فيها مجبرون لا مخيرون بالخضوع لأحكامها وذلك من خلال تحديد معايير التمييز بينهما.

قائمة المصادروالمراجع

أولا - الكتب:

- احمد ,إبراهيم سيد (2017) مبادئ القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية .
- الجمال, عبد الحميد (2018) النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية ، بيروت.
- الداودي، غالب (2020) المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط2.
- القيسي، رياض (2021) علم أصول القانون، دار الحكمة ، بغداد، ط2.
- زهران, همام (2023) المدخل الى القانون, النظري العامة والحق, دار الجامعة للنشر, بيروت, ط3.
- سعد, نبيل إبراهيم ، وقاسم, محمد حسن (2017)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،.
- سليمة, بلال (2021) المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق, جامعة البليدة, الجزائ..
- الشاوي، منذر (2019) فلسفة القانون المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2, عمان، 2019.
- الطالقاني, (1993) إسماعيل بن عباس، المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، بيروت.
- عالية, سمير (2020) المدخل لدراسة القانون والشريعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت.
- عبد الحميد, امال (2022) علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي, دار الميرة للنشر, الاردن, ط2.
- عبد الهادي, حيدر ادهم، (2018) دروس في الصياغة القانونية، الطبعة الأولى ، مركز العراق للأبحاث ، بغداد .
- عجيل, طارق كاظم، (2016) المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، مكتبة السنهوري، دار السنهوري، بيروت.
- فرج، توفيق (2008) المدخل للعلوم القانونية القسم الأول / النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- الفضلي، جعفر, والفضل, منذر (2018) المدخل للعلوم القانونية ، كلية القانون والسياسة, جامعة الموصل.

- كيرة, حسن (2009) المدخل الى القانون الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية،.
- اللصاصمة, حسن حرب (2023)، دراسات في المدخل الى العلوم القانونية، دار الخليج للنشر، عمان، ط3.
- مرداي (2018) محمود مرادي ، النظرية العامة للقانون، دار الكتاب الحديث ، القاهرة.
- مرقس، سليمان (2022) الوافي في شرح القانون المدني, المدخل للعلوم القانونية، دار مكتبة صادر، ط8, دار الشروق للنشر، القاهرة.
- المغازي, السيد علي ، (2022), دروس في المدخل للعلوم القانونية، مدرسة الغرير الصناعية, الاسكندرية.
- منصور, محمد (2020) المدخل الى القانون, القاعدة القانونية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط2.

ثانيا// البحوث والرسائل الجامعية

- البهادلي, رافد, وغيلان, عثمان (2016) الانحراف التشريعي وتطبيقاته في الشؤون المالية والاقتصادية, مجلة القانون, جمعية القانون المقارن العراقية, العدد68, بغداد.
- عارف, احمد (2020) مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي, اطروحة دكتوراه, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة كركوك.
- لعموري, سعيدة, وسحارة, السعيد (2021) ضمانات المحافظة على الأمن القانوني في التشريع الجزائري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سطيف, الجزائر.
- يحيى, عبد الحي, والازهر, لعبيدي (2022) وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الأمن القانوني, المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد6, العدد3.

ثالثاً – القوانين

- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .